

Distr.: General  
16 August 2012

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢  
البند ٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2012/L.11)]

### ٣/٢٠١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٠١٢/٢١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي قرر فيه النظر في موضوع "العمل في شراكة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير" في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس قرر في مقرره ٢٠١٢/٢١١ عقد حلقتي نقاش بشأن موضوعي "تحسين القدرات من أجل اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في مجال الشؤون الإنسانية" و "إقامة الشراكات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال دعما للجهود الوطنية والإقليمية والدولية" وأنه قرر في مقرره ٢٠١٢/٢١٢ المؤرخ ٢٦



نيسان/أبريل ٢٠١٢ عقد اجتماع غير رسمي بشأن موضوع "الاحتياجات الإنسانية في منطقة الساحل وأهمية بناء القدرة على الصمود"،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الطوارئ المقترنة بأخطار طبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم أثر الكوارث الطبيعية وإزاء التشرذم الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتحديات المتصلة بقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة في الحالات الإنسانية من جراء آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بآثار تغير المناخ التي لا تزال قائمة، والتحديات الناجمة عن أثر الأزمة المالية والاقتصادية الذي لا يزال قائماً وعن أزمة الغذاء العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وإزاء إمكانية أن تزيد تلك التحديات من الاحتياجات من الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث وكفالة التأهب لها وتوفير المساعدة الإنسانية في بلدان منها البلدان النامية،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق والأصول والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمداً ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على الصمود وتعزيزها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغ الأهمية في الحد من أثر الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح وتقليل المعاناة والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمتلكات وتقديم المساعدة والإغاثة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وبطريقة أكثر فعالية، وإذ يؤكد في هذا الصدد، إدراكاً منه بأن بناء القدرة على الصمود عملية إنمائية طويلة الأجل، ضرورة مواصلة الاستثمار في مجالات التأهب والوقاية والتخفيف والقدرة على الاستجابة،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل وضرورة النظر إلى التدابير المتخذة في حالات الطوارئ كخطوة لتحقيق التنمية المستدامة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها بناء على طلب الدولة المتضررة،

وإذ يسلم بأن العمل التطوعي يمكن أن يسهم بقدر كبير في الجهود التي تبذل على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني في جميع مراحل العمل الإنساني وبالذات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضا بضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها بزيادة التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والاضطلاع بدور قيادي في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وتعزيزهما دعما للجهود الوطنية، وإذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها، عن طريق جهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - يؤكد ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها فيما يتعلق ببناء القدرة على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في تعزيز مستويات التأهب للاستجابة في الحالات الإنسانية، من أجل تكثيف الجهود المبذولة لوضع تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها واستكمال تلك الجهود وتعزيزها على جميع المستويات، وفقا لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٢)</sup>، وبخاصة الأولوية ٥ منه، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة وقدراتها، بالتنسيق

(١) A/67/89-E/2012/77.

(٢) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، على إيلاء أولوية أكبر لأنشطة التأهب للكوارث والحد من أخطارها، وبخاصة عن طريق دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بأثر تغير المناخ الذي لا يزال قائما وبخاصة في البلدان شديدة التأثير بتغير المناخ؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وتعزيزها، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بوسائل منها التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل، انطلاقا من الإقرار بدورها الهام في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٦ - يرحب بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة والاتحاد البرلماني الدولي لوضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع والتي لقيت ترحيبا في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٧ - يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول

المتضررة بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتقديمها بطرق تدعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام؛

٨ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى التثقيف في حالات الطوارئ الإنسانية لأغراض منها الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية؛

٩ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تحسين سبل الحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداورات التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

١١ - **يشجع** الدول الأعضاء على تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

١٢ - **يشجع** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي لا تزال تبذل لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب بطريقة منسقة تخضع للمساءلة ويمكن التنبؤ بها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بطرق منها تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب التعرف على المرشحين منهم واختيارهم وتدريبهم؛

١٤ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مواصلة تحسين آليات التنسيق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيزها، وبخاصة على الصعيد الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة للتنسيق بين المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة

والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٥ - يرحب بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعماً للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها وضمان أن يراعى في الجهود التعاونية الالتزام بمبادئ الحياد والتزام والاستقلال والمبادئ الإنسانية؛

١٦ - يقر بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على الاستجابة بفعالية في الحالات الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمشاركين الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٧ - يعرب عن القلق إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة والمياه والمرافق الصحية والملاجئ والغذاء وخدمات الرعاية الصحية والاستفادة منها في حالات الطوارئ الإنسانية، ويلاحظ مع التقدير المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون على نحو فعال في هذا الصدد؛

١٨ - يطلب إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتقييم الاحتياجات الإنسانية المشتركة وشفافيتها ومصداقيتها بشكل أفضل، وإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أداء هذه المنظمات في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المخصصة للمساعدة الإنسانية بأقصى قدر من الفعالية؛

١٩ - يشجع الدول الأعضاء على جمع البيانات وتحليلها على نحو أفضل وتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم جهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استناداً إلى الاحتياجات، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، على مواصلة

مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لبناء قدراتها المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى كفالة أن تلي تدابير الاستجابة في الحالات الإنسانية بجميع جوانبها الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والأولاد، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها بشكل أفضل، مع أخذ أمور عدة في الاعتبار منها المعلومات المقدمة من الدول؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استخدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمسائلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تطوير الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في البرامج الحيوية لتقديم المساعدة الإنسانية وشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ من مصادر محلية بسرعة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها على الصعيد الدولي؛

٢٣ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية زيادة المسائلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٤ - **يحث** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية للمعاملة الإنسانية والنزاهة

والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - يهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٦ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٧ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال على نحو تام لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup>، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٨ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وسلامة المباني والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض وأمنها، ويسلم بضرورة قيام تعاون مناسب بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلطات المعنية للدول المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية من العقاب

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.



وعلى كفالة محاکمتهم وفقاً لما تنص عليه القوانين ووفقاً للالتزامات الوطنية بموجب القانون الدولي؛

٢٩ - يشجع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٣٠ - يشدد على الطابع المدني البحت للمساعدة الإنسانية، ويعيد تأكيد ضرورة أن تستخدم القدرة والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وللمبادئ الإنسانية؛

٣١ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو في هذا الصدد إلى التصدي لهذه الأعمال على نحو أكثر فعالية؛

٣٢ - يلاحظ تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة في الحالات الإنسانية فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصوراً في التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفالة توفر موارد كافية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٣ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم المساهمات إلى آليات تمويل عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة العاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى، والنظر في زيادة مساهماتها وتنويعها في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، كوسيلة لضمان توفير موارد يمكن التنبؤ بها وتسهيل الاستعانة بها في الوقت المناسب استناداً إلى الاحتياجات وموارد إضافية متعددة السنوات وغير مخصصة لأنشطة محددة حيثما أمكن ذلك لمواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع الجهات المانحة على التقييد بالمبادئ

والممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية<sup>(٤)</sup>، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٤ - يقرر بأن بناء القدرة على التأهب استثمار طويل الأجل من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة إلى الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بناء على ذلك، على توفير تمويل فعال مناسب تسهل الاستعانة به ويمكن التنبؤ به لأنشطة التأهب، ويشدد على أن الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي بغرض التأهب تعزز قدرات الاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي وتدعم المؤسسات الوطنية والمحلية القائمة؛

٣٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته.

الجلسة العامة ٣٩

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

(٤) E/2003/94-A/58/99، المرفق الثاني.